

## تطبيق القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان الجزائر أنموذجا

د / سالم حوة

كلية الحقوق ، جامعة المدية

الملخص:

لقد شكل تحقيق احترام حقوق الإنسان أساسا لتبلور نظام قانوني دولي يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، تطلب ذلك مرحلتين أساسيتين : تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة بناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر قيام الفقه والمنظمات غير الحكومية الدولية بنشر الوعي بأهمية مسألة حقوق الإنسان ما يؤثر بالضرورة في الموقف الرسمي للدول والذي انتهي بصوغ نصوص اتفاقية دولية حددت مضمون حقوق الإنسان .

تتمثل المرحلة الثانية في مرحلة إعمال وتفعيل تلك القواعد وذلك عبر إقناع الدول بالوفاء بالتزامات حقوق الإنسان التي تتحملها وذلك عبر القيام بالتالي ؛ أولا إدراج القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان في نظامها القانوني وهو ما يتطلب ملائمة بتعديل التشريعات المتعارضة ، ثانيا التعاون مع الهيئات الرقابية عن مدى الوفاء بالالتزامات التعاقدية لحقوق الإنسان .

Résumé

La protection internationale des droits de l'homme a été l'origine de l'édification d'un ordre juridique internationale qui œuvre par Le moyen d'instruments conventionnels de définir les divers droits individuels que collectifs que les êtres humains méritent.

Mais la concrétisation de ses droits à nécessité un travail lent mais sure pour convaincre les Etats de s'acquitter de leurs obligations conventionnelles primo par leurs applications et secundo la collaboration avec les comités de contrôle.

من الثابت أن البشرية تشهد أزهى عصور حقوق الإنسان ولا شك أن قادم الأيام سيكون الأزهى وذلك لان هناك نظاما قانونيا دوليا ظهر يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، لكن بعض الفقه العربي والكثير من طلبتنا يعتنقون نقيض ذلك متحججين بما تعانیه البشرية من حروب وتخلف أدى إلى تفش للأمراض والأوبئة وسوء التغذية والحرمان من أبسط مقومات العيش الكريم ، نحن لا ننفي هذا الواقع بل على العكس نعتقد أنه يشكل قرينة قاطعة على أهمية وحيوية هذا النظام القانوني وأمثاله باعتباره الوسيلة المثلى للقضاء على تلك الانتهاكات والمظالم وذلك بحماية حياة الإنسان وحرته وكرامته .

لعل تبديد شكوك المتشككين تستلزم توضيح الأثر الملموس للقواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان في الأنظمة القانونية الوطنية للدول باعتباره السبب الرئيسي في تمتعنا بالحقوق والحرريات التي تضمن العيش الحر الكريم والأمن ، لذلك سوف نحاول الإجابة على إشكالية كيفية تطبيق القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان في الجزائر وذلك عبر التطرق : أولا لتطبيق القضاء الجزائري للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ، ثانيا لتطبيق اللجان الاتفاقية الدولية للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان .

## 1 - تطبيق القضاء الجزائري للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

يعتبر القضاء السلطة الضامنة لتمتع الأفراد بحقوق الإنسان لذلك يعترف لهم بحق اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق والحريات ودفع أي اعتداء عليها ، يقوم القاضي بالفصل في النزاعات المعروضة أمامه من خلال تطبيق القواعد القانونية التي تشكل القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان إحداها ، سوف نبين ذلك من خلال التطرق أولاً شروط تطبيق القاضي الجزائري للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ثانياً سلطة القاضي الجزائري في تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

## 1 - 1 : شروط تطبيق القضاء الجزائري للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

يستلزم تطبيق القضاء الوطني توافر ثلاثة شروط :

## 1 - 1 - 1 : إدراج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري

يرتبط نفاذ الاتفاقيات الدولية بنظريات القانون الدولي ؛ إذا كانت الدولة تعتنق مذهب ازدواجية القانون يجب هنا أن تتم عملية تحويل الاتفاقية إلى تشريع لذلك يقوم البرلمان بصب نص الاتفاقية في تشريع يصدر عنه لان السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع بحسب لهذه النظرية عدة ايجابيات المحافظة على سيادة الدول واحترام مبدأ الفصل بين السلطات لكنها في المقابل على سلبيات أهمها رهن نفاذ الاتفاقية الدولية بتوافر أغلبية برلمانية بالإضافة إلى طول أمد الإجراءات التشريعية ، أما إذا كانت تعتنق وحدة القانون الدولي والقانون الوطني فإن سند إدماج الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي يصدر من هرم السلطة التنفيذية باعتباره أمراً مباشراً لمختلف هيئات الدولة لتنفيذ أحكام الاتفاقية .

يتم إدراج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الجزائر بعد قيام رئيس الجمهورية بإجراءات إدماجها في النظام القانوني الجزائري وذلك عن طريق تصديقه حيث يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، يتطلب التصديق توافر شرطين ؛

- أولاً الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه<sup>1</sup> حيث تصب الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في مشروع قانون يقدم للبرلمان وتقوم اللجنة المختصة بدراسته وإعداد تقرير ، لا يمكن التعديل في مشروع القانون لأن اختصاص البرلمان ينحصر في التصويت على مشروع القانون بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بشكل كلي وليس مادة بمادة ، تكون نتيجة التصويت الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله ويتحمل البرلمان بالتزام بسبب الرفض والتأجيل<sup>2</sup> ، تؤكد الممارسة الجزائرية على اعتماد مطلق لآلية القوانين كشكل لموافقة البرلمان على تصديق رئيس الجمهورية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

قد يحدث أن نكون أمام ما يسميه الفقه « التصديق الناقص » وذلك عندما يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على اتفاقية دولية لحقوق الإنسان دون الحصول على موافقة السلطة التشريعية ولو أنه أمر لا يتصور لأن مركز رئيس الجمهورية بوصفه حامياً للدستور يحمله بالتزام السهر على احترام الدستور<sup>4</sup>.

لقد انقسم الفقه حول مدى صحة التصديق الناقص الفريق الأول يعتبر أنه يؤدي إلى بطلان المعاهدة أما الفريق الثاني يعتبر أن التصديق الناقص يرتب آثار المعاهدة أما الفريق الثالث يعتبر أن التصديق الناقص يُرتب آثار المعاهدة بغير ترتيب المسؤولية الدولية ذلك أنه لا يمكن تعمد ارتكاب خطأ والتحجج به للتحلل من المسؤولية<sup>5</sup> ، ما دأب عليه العمل الدولي هو الرأي الأخير حيث اعتنقه القضاء الدولي في العديد من القضايا<sup>6</sup> ، وأكدته اتفاقية « فينا » لقانون المعاهدات حيث أنه « ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي<sup>7</sup> » ، كما أنه « إذا كانت سلطة ممثلي الدولة في التعبير عن ارتضاها بالالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد ، فلا يجوز التمسك بهذا لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدولة المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا<sup>8</sup> ».

- ثانيا عدم تعارض الاتفاقية مع أحكام الدستور حيث أن مركز رئيس الجمهورية بوصفه حاميا للدستور يحمله بالتزام السهر على احترام الدستور<sup>9</sup> ، لذلك يجب عليه تفعيل الرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية عبر إخطار المجلس الدستوري قبل التصديق على أي اتفاقية دولية ونفس الالتزام يتحمل به رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حيث يمكنهما إخطار المجلس الدستوري فإذا تبين أن إحدى الاتفاقيات الدولية تشتمل على بند متناقض مع الدستور فإنه لا يتم التصديق عليها<sup>10</sup>.

لكن قد يحدث أن يحجم الرؤساء الثلاثة عن إخطار المجلس الدستوري بفحص دستورية اتفاقية دولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التصديق عليها بسبب سوء تقدير أولئك مكنة الإخطار اختيارية ، لكن ظهور عوار دستوري في أحكامها بعد التصديق عليها يدفع احد الرؤساء الثلاثة إلى إخطار المجلس الدستوري الذي يصدر قرارا بعدم دستورية الاتفاقية ما يترتب عليه إلغاء الاتفاقية<sup>11</sup> ، إذا رجعنا إلى النظام الداخلي للمجلس الدستوري نجد أن هذا الأخير إذا صرح بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه ، وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن أحكام النص المخاطر بشأنه ، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم يعاد إلى الجهة المخطرة<sup>12</sup> ، ولا يرسل إلى الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية كما تفترض ذلك المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري ما يعني قانونا أن قرار عدم دستورية الاتفاقية وكأن لم يكن .

يعتبر التصديق سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية حيث يملك وحده سلطة تقدير الوقت الذي يقدم فيه أمام البرلمان مشروع قانون متعلق بالموافقة على اتفاقية قبل التصديق عليها ولا يرتبط في ذلك بأي أجل محدد للتصديق على اتفاقية لكن ما درج عليه العمل يؤكد تطابق الإجراءين ، على سبيل المثال نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت موافقة البرلمان عليه بمقتضى القانون رقم 87 - 06 المؤرخ في 3 فبراير 1987 وتمت مصادقة رئيس الجمهورية عليه بمقتضى المرسوم رقم 87 - 37 والمؤرخ في 3 فبراير 1987<sup>13</sup> ، أو تكون المدة تكون قريبة مثلا نجد أن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل تمت موافقة المجلس الاستشاري عليها بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992<sup>14</sup> ، وتم التصديق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 461 المؤرخ في 1 ديسمبر 1992<sup>15</sup> ، وقد لا تقدم الاتفاقية التي تم التوقيع عليها أمام البرلمان للحصول على موافقته إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن 23 سنة بعد توقيعها طبعاً مثلًا اتفاقيتي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الأول المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية وقعت الجمهورية الجزائرية على هذه المواثيق بتاريخ 10 نوفمبر 1968 ، ووافق عليها البرلمان ثم وقع رئيس الجمهورية على مرسوم انضمام الجزائر إلى هذه المواثيق في 1989 .

#### 1 - 2 : نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لا تكفي موافقة البرلمان وتصديق رئيس الجمهورية حتى تندرج الاتفاقية في النظام القانوني الجزائري بل يجب توافر إجراء نشر الاتفاقية التي تم التصديق عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية حتى تكون تلك الاتفاقيات معلومة من جميع أشخاص القانون الداخلي بما يمكنهم التحجج بها أمام القضاء كما ينتفي معها أي تحجج بجعل القانون<sup>16</sup> ، كما أكد المجلس الدستوري على مبدأ نشر الاتفاقيات المصادق عليها في إحدى قراراته بأن «أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في النظام القانوني الوطني وتكتسب سلطة تسمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية»<sup>17</sup> ، كما أكد المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الخارجية حيث نصت المادة 10 من هذا المرسوم على أن وزير الخارجية هو من يملك اختصاص نشر الاتفاقيات التي التزمت بها الجزائر<sup>18</sup> ، لكن يعاب على المرسوم اعتماد مصطلح السعي وكأن الأفضل تحميل الوزير بالالتزام النشر .

يقصد بالنشر إيراد النص الكامل للاتفاقية المصادق عليها مصحوبة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية التي أبدتها الجزائر مع المرسوم الرئاسي المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية والذي يجب أن ينص على أن تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مثلا المرسوم الرئاسي رقم 92 - 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع إيراد تصريحات تفسيرية بشأن بعض موادها حيث نص هذا المرسوم في المادة الأولى منه على أنه يتم التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 مع إيراد تصريحات تفسيرية وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، تضيف المادة الثانية أن المرسوم نفسه سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>19</sup> ، كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية مناهضة جميع

أشكال التمييز ضد المرأة، حيث انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، هذا الأخير نص في مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنضم مع إيراد تحفظات على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما نصت المادة الثانية بأن ينشر المرسوم نفسه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية<sup>20</sup>.

### 1 - 3 : التمسك بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان أمام القاضي الجزائري

يقوم القاضي بالفصل في النزاعات المعروض أمامه على أساس تطبيق أحد النصوص القانونية السارية المفعول وهي المتضمنة في مختلف التقنينات؛ الجزائري، المدني، التجاري، الأسرة... الخ لكنه غير ملزم بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الجزائر لأن المفترض أن هناك تناغما بين القواعد القانونية والقواعد الاتفاقية لأن الحكومة الجزائرية تتحمل بالتزام اتخاذ كل الإجراءات للموائمة بين المنظومة القانونية الوطنية والأحكام المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان ما يعني تعديل القوانين التي تتعارض معها، لكن القاضي يكون ملزما بتطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان إذا تمسك بها الخصوم لا بهم أكان وطنيا أم أجنبيا<sup>21</sup>.

### 1 - 2 : سلطة القضاء الجزائري في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يقوم القاضي الجزائري بالفصل في النزاعات المعروضة عليه بتطبيق القواعد القانونية السارية في النظام القانوني الجزائري، يتطلب ذلك من القاضي القيام بأمرين؛ أولا تحديد القاعدة المناسبة التي سوف تطبق من بين القواعد الاتفاقية والتشريعية والتنظيمية، ثانيا تفسير النص إذا كان يشوبه غموض.

### 1 - 2 - 1 : سلطة القضاء الجزائري في تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض أمامه على أساس النصوص القانونية السارية المفعول ومن ضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الجزائر، لكن قد يعتري الاتفاقية غموض ما يصعب على القاضي الفصل في النزاع هنا يصبح اللجوء إلى التفسير واجبا من أجل إيضاح الغموض أو إعطاء النص معناه الحقيقي أو ما قصد منه واضعوه<sup>22</sup>، لكن القاضي الجزائري لا يمكنه القيام بعملية تفسير للاتفاقيات لأن المؤسس الدستوري لم يعتنق الاتجاه الذي يسند لها لهيئات القضائية واسند الاختصاص لهيئات غير قضائية ممثلة في وزارة الخارجية لذلك يجب على القاضي مخاطبة وزير الشؤون الخارجية لأنه من يختص بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات الدولية أو المحاكم الدولية أو الوطنية<sup>23</sup>.

لكن السوابق القضائية على قلتها تؤكد أن القضاء يمكنه أن يتصدى لعملية التفسير حيث نجد أن المحكمة العليا كانت لها مناسبة للتمسك باختصاصها بالتفسير، ويتعلق الأمر بالقرار المؤرخ في 11/12/2002 والذي يتعلق بطعن بالنقض في قرار وقع الإكراه البدني عليه لعدم وفائه بدين تجاري وأسس قضاة المجلس قرارهم على أن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتعلق بالحقوق المدنية فحسب<sup>24</sup>.

### 1 - 2 - 2 : سلطة القضاء الجزائري في تقرير اتفاقية القوانين والتنظيمات مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

من الثابت أن القواعد القانونية الوطنية في النظام القانوني الجزائري ليست في مرتبة واحدة بل هناك تدرجا تنتظم فيه تبعاً لقوتها وقيمتها القانونية تبعاً لإرادة المؤسس الدستوري الجزائري الذي يؤكد على أن «الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»<sup>25</sup>، كما أكد المجلس الدستوري الجزائري: «ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 132 من دستور 1996- سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية»<sup>26</sup>، يستشف من ذلك أن تدرج القواعد القانونية هو على النحو التالي: القواعد الدستورية، القواعد الاتفاقية، القوانين العضوية والعادية ثم التنظيمات، يترتب على ذلك أن الأدنى يجب أن لا يخالف الأعلى ما يستلزم أمران؛ أولاً سمو الدستور ما يفرض على كل القواعد عدم مخالفته، ثانياً أولوية تطبيق القواعد الاتفاقية على التشريعات والتنظيمات في حالة التعارض.

يقوم القاضي الجزائري بالفصل في النزاعات المعروض أمامه على أساس قواعد النظام القانوني الجزائري السارية المفعول إلا أنه ليس معنيا بمسألة سمو الدستور لأن الرقابة الدستورية اختصاص يسند لهيئة قضائية « المحكمة الدستورية » أو لهيئة سياسية « المجلس الدستوري » وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالثانية ، لكن القاضي الجزائري مختص بتقرير اتفاقية التشريعات والتنظيمات فإذا قدر القاضي المدني أو الجزائري أن القانون المطبق على الدعوى المعروضة أمامها يخالف اتفاقية دولية لحقوق الإنسان صادقت عليها الحكومة الجزائرية وفقا للقواعد الدستورية المقررة ، فإن مبدأ تدرج القواعد القانونية يحتم عليه أن يمتنع عن تطبيق هذا القانون ويغلب عليه الاتفاقية باعتبارها أعلى مرتبة منه وذلك سواء كانت هذه الاتفاقية سابقة على صدور القانون أم لاحقة عليه ، يملك القاضي الإداري سلطة أوسع من القاضي العادي حيث يمكنه إلغاء النص القانوني أو التنظيمي المخالف للاتفاقية الدولية وإبطال كل المراسيم التنفيذية التي تصدر بصفة لاحقة للاتفاقية وتكون مخالفة لها .

لقد أكدت المحكمة العليا على اختصاص القضاء برقابة مدى مطابقة القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان النافذة بالجزائر في القرارات الصادرة عنها رغم وجود سابقة وحيدة للمجلس الدستوري ، أولا القرار المؤرخ في 22/02/2000 والذي اعتمدت فيه المعاهدة كمصدر للشرعية الجنائية إذ قضت الغرفة الجزائرية بصحة الحكم بمصادرة المبالغ المحجوزة والتي حصل عليها المتهمون من خلال بيع المخدرات لأن المصادرة عقوبة مشروعة حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 95 / 41 المؤرخ في 01 / 28 / 1995 قد نصت عليه ، واستبعدت قانون الصحة رقم 85/05 الذي تويج على أساسه المتهمون<sup>72</sup> ، ثانيا القرار الصادر في 11 / 12 / 2002 الذي استبعدت فيه المحكمة العليا نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالإكراه البدني لمخالفته لنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>28</sup>.

## 2 - تطبيق اللجان الاتفاقية الدولية للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

تقوم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصوغ القواعد القانونية لحماية حقوق الإنسان ووضع الآلية التي تكفل ضمان تحقيقها وهي في الغالب لجنة اتفاقية تنشأ بموجب أحكام الاتفاقية وتتألف كل لجنة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ترشحهم الدول الأطراف وتنتخبهم لعهددة محددة ، تقوم اللجنة برصد مدى تطبيق الدول الأطراف للقواعد الاتفاقية عبر الآليات التالية ؛ أولا التقارير الدورية ، ثانيا الشكاوى فيما بين الدول وأخيرا الشكاوى المقدمة من أفراد.

### 2 - 1 : استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف

لقد نشأت فكرة رصد حقوق الإنسان عن طريق استعراض تقارير بعد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي طلب فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في النهوض بحقوق الإنسان<sup>29</sup> ، ليتم بعدها إدراج هذه الآلية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 وفي العهدين الدوليين 1966 ثم في كل المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان ، أصبحت كل دولة طرف تتحمل بجانب التزام تنفيذ الأحكام الموضوعية للمعاهدة المعنية بالتزام تقديم تقرير أولي في السنة التي تعقب التصديق على الاتفاقية ثم تعقبها تقارير دورية كل أربع أو خمس سنوات لتوضيح الكيفية التي يجري بها أعمال الحقوق ، يجب أن تورد التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اتخذتها الدولة لإنفاذ أحكام المعاهدة كما ينبغي أن تذكر أية عوامل أو صعوبات تمت مصادفتها في مجال أعمال الحقوق .

يشكل نظام تقديم التقارير أداة هامة تقيّم الدولة بها ما حققته وما يلزم عمله زيادة على ذلك بغية تعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمائته ومن شأن عملية تقديم التقارير أن تشجع وتيسر المشاركة العامة والتمحيص العام للسياسات والقوانين البرامج الحكومية والتفاعل البناء أولا مع القوى السياسية حيث تحرص دول على تقديم تقاريرها إلى البرلمان ، ثانيا مع المجتمع المدني باستشارة وإدراج تعليقات وانتقادات لمنظمات غير حكومية في تقاريرها وهو ما يدعم روح من التعاون والاحترام المتبادل على الصعيد الوطني بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تحمها المعاهدة ذات الصلة<sup>30</sup> .

تحرص مختلف اللجان الاتفاقية المختصة برقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على وضع نماذج توجيهية لكيفية كتابة التقرير والوثائق الملحقة به وذلك لتسهيل ممارستها لعملية الرقابة وهو ما ينعكس إيجابا على احترام وتحقيق

حقوق الإنسان لأنه يمكن أولاً من تحديد ما هو مطلوب من الدول الأطراف القيام به ، ثانياً توحيد التقارير المرسله من الدول الأطراف لذلك تقترح اللجان أن يقوم التقرير بالآتي ؛

- القيام بتقييم دقيق لإجراءات الموائمة بين المنظومة القانونية الوطنية والأحكام المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان .
- قياس مدى التقدم الحاصل في تمتع الأفراد بالحقوق المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان .
- تحديد العراقيل والمشاكل التي تواجه أحسن تفعيل لاتفاقيات حقوق الإنسان .
- تقدير الأهداف والحاجات المستقبلية لأحسن تفعيل لاتفاقيات حقوق الإنسان .
- وضع السياسات والبرامج الملائمة لتحقيق الأهداف السابقة<sup>31</sup>.

لقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها الهيئة الاتفاقية التي تملك اختصاص الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أن أي تقرير من الدول الأطراف يجب أن يتضمن ؛

- يجب على الدولة تفسير التحفظات والإعلانات التفسيرية التي عبرت عنها فيما يتعلق بأحكام العهد وتقديم المبررات التي تفرض مواصلة العمل به .

- يجب على الدولة إعطاء تفسير شامل ودقيق لأي تعطيل بموجب المادة 4 بتحديد تاريخ سريانه ، مدة سريانه ، الأسباب التي تفرضه ومدى تأثير الحقوق الواردة في العهد به .

- يجب على الدولة تفصيل العوامل والصعوبات التي تعرقل أعمال أحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

- يجب على الدولة تفصيل طبيعة ومدى القيود التي فرضتها على الحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

- يجب على الدولة أن تدعم تقريرها معطيات مكتملة تتمثل في إحصائيات دقيقة حول تمتع مواطنيها بالحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

- يجب على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات اللجنة عند مناقشة التقرير السابق كما يجب عليها الإجابة على الأسئلة والطلبات التي ترفعها اللجنة قبل أن يحين أوان التقرير بناء على تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية .

- يجب على الدولة أن تضمن تقريرها بالنماذج التي وضعتها اللجنة والتي تتعلق مثلاً بالنظام القانوني الوطني .

يمثل التقرير الأولي فرصة للدولة الطرف لتقديم مدى وفاءها بالالتزامات التي تتحمل بها بعد تصديقها على العهد الأول لذلك يجب أن يحتوي التقرير على الآتي ؛

- تحديد الإطار القانوني والدستوري لإعمال الحقوق الواردة في العهد الأول .

- تفصيل الإجراءات القانونية والعملية المعتمدة لإعمال الحقوق الواردة في العهد الأول .

- تحديد مدى التقدم الحاصل لتحقيق تمتع مواطنيها بالحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

يقدم التقرير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وذلك بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، تقوم الأمانة العامة بتجهيزه وترجمته إلى لغات عمل اللجنة ليتم تحديد موعد لكي تنظر فيه اللجنة في إحدى دوراتها العادية ، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة وتقييم التقرير بعد وصوله ويمكنها أن تعتمد أولاً على تقارير المنظمات الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئات مستقلة أنشئت للإسهام والمساعدة في حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني عبر تقديم

نصائح وإرشادات للحكومات ويجب على الدول الأطراف السماح لها بالمشاركة في إعداد التقارير الأولية والدورية<sup>32</sup>، ثانياً أن تطلب مساعدة المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات المهنية ومراكز البحث والجامعات عن واقع حقوق الإنسان في الدولة المعنية لأنها هي من تملك الحقائق كونها تعمل في الميدان، كما يمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية معلومات إضافية يقدر أعضاء اللجنة حيويتها.

تقوم معظم اللجان الاتفاقية بدعوة الدولة الطرف إلى إرسال وفد رسمي يتكون من البعثة الرسمية للدولة لدى الأمم المتحدة أو كبار موظفي وزارة الخارجية لحضور الدورة التي تناقش فيها اللجنة تقريرها من أجل السماح للوفد بالرد على أسئلة الأعضاء وتقديم معلومات إضافية عن جهود الدولة الرامية إلى تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة، ينبغي التأكيد هنا أن الاجتماع ليس محاكمة للدولة المعنية اللجنة ليست خصماً أو هيئة قضاة تنظر في دعوى يجب أن يكون الفصل فيها بحكم على الدولة الطرف، بل على العكس من ذلك الاجتماع موضوعه النظر في التقرير من خلال الدخول في حوار بناء حيث تقوم البعثة بشرح التقرير ثم يقوم أعضاء اللجنة بمناقشة التقرير باستيضاح الأمور الغامضة وطرح الأسئلة ويكون على أعضاء البعثة الإجابة عليها ويكون الهدف مساعدة الدولة في جهودها المبذولة لتنفيذ المعاهدة بأكبر قدر ممكن من الفعالية وتشجيعها بتقديم المشورة والمساعدة القانونية والمادية وفي حالة عدم إرسال الدولة الطرف وفداً لحضور الدورة تمضي اللجنة المعنية رغم ذلك في النظر في التقرير المقدم من الدولة.

تتوج عملية فحص التقرير باعتماد «ملاحظات ختامية» يقصد بها تقديم المشورة العملية والتشجيع للدولة المقدمة للتقرير بشأن ما يتخذ من خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة، تعرب اللجنة الاتفاقية لملاحظاتها الختامية عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي تتخذها الدولة، ولكنها تحدد أيضاً مجالات الاهتمام التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة، تسعى اللجان الاتفاقية إلى جعل توصياتها محددة وعملية يفترض أن تسعى الدولة مستقبلاً بتطبيقها ويمكن أن تطرح اللجنة على البعثة مسائل وأسئلة لكي تجيب عليها في التقرير القادم أخيراً تطلب من الدول نشر الملاحظات الختامية داخل البلد حتى تكون موضوعاً للنقاش العام حول كيفية التقدم في تحقيق حقوق الإنسان.

يؤكد الواقع الدولي تماطل الدول الأطراف المعنية في الأخذ بالتوصيات والاقتراحات التي قدمتها اللجان الاتفاقية المعنية أثناء فحص التقارير الأولية والدورية، لذلك تسعى اللجان إلى تفعيل إجراءات لرقابة مدى تنفيذ الدول الأطراف المعنية للتوصيات والاقتراحات المتمثلة في:

- أولاً: إمكانية قيام اللجنة الاتفاقية بمطالبة الدولة الطرف المعنية بإعطاء أهمية للتوصيات والاقتراحات التي صدرت عنها والعمل على تجسيدها على أرض الواقع في أقرب الأجل<sup>33</sup>، ويمكن للجنة أن تحدد إجراءات عملية لرقابة وفاء الدولة الطرف المعنية ومن بينها تحديد موعد التقرير الدوري<sup>34</sup>.

- ثانياً اعتماد نظام مقرر المتابعة الذي يمكنه القيام بالمهام التالية: مراسلة الدول الأطراف المعنية كتابياً للاستفسار عن تنفيذ التوصيات والاقتراحات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، الاتصال بالأطراف المعنية الضحايا كما الحكومات وحتى المنظمات الغير حكومية الوطنية، إجراء اتصالات مع الحكومات والبعثات الرسمية في المم المتحدة تتعلق بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات لجنة مناهضة التعذيب، القيام بزيارات ميدانية للدول الأطراف المعنية لتقدير مدى تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب<sup>35</sup>.

- ثالثاً: ابتداء نظام منسق المتابعة لتحسين إجراءات تفعيل التوصيات الختامية حيث يمكن للجنة الاتفاقية تعيين خبير لمدة سنتين يعهد إليه بمتابعة مدى تنفيذ دولة طرف معنية للتوصيات والاقتراحات الصادرة عن اللجنة مناهضة التعذيب<sup>36</sup>.

- رابعاً: يجب على الدولة الطرف المعنية أن تفعل دور المنظمات الحكومية المستقلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والناشطين في ميدان حقوق الإنسان في ما يتعلق بتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويمكنها أن تطلب المساعدة التقنية وحتى المالية من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية<sup>37</sup>.

2 - 2: تجربة الجزائر مع الهيئات الاتفاقية لرقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

بدأت الجزائر في الالتزام بتقديم تقاريرها الأولى عن مدى احترامها لنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة في بداية السبعينيات بعدما صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 15 ديسمبر 1966 وقدمت التقرير الأول الذي قدمته إلى لجنة مناهضة التمييز العنصري ، يمكن القول بأن عملية إعداد التقارير الجزائرية تمر بالمراحل التالية :

- يعتبر مكتب متابعة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية هو المشرف على عملية إعداد التقارير الدورية لأنه يعرف مواعيد تقديم التقارير الجزائرية لأجهزة الرقابة الدولية ، تقوم وزارة الخارجية قبل حلول الموعد الذي يجب أن يقدم فيه التقرير بتوجيه مراسلات إلى كل الوزارات المعنية بتطبيق الاتفاقية المطلوب تقديم التقرير بشأنه لتقديم مساهمتها حيث يتم تحديد بنود الاتفاقية التي تهم نشاط كل وزارة على حدة والتي يجب عليها أن تقدم تقريرا أوليا بشأنها كما يتم أيضا تحديد آجال لتقديم هذا التقرير الأولي وكذا الشكل الذي يجب أن يقدم فيه .

- ترسل الوزارات المعنية بتقريرها المطلوبة إلى وزارة الخارجية لمكتب متابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ثم يقوم المكتب الأخيرة بإعداد تقرير استنادا إلى المعلومات الواردة في تقارير الوزارات المختلفة .

- يرسل مكتب متابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التقرير إلى الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية للإطلاع عليه والمصادقة عليه إذا لم يقدر وجوب إجراء تعديلات على التقرير سواء إضافة أو حذف ، يصبح التقرير نهائيا ورسميا بعد أن يصادق الأمين العام ليتم بعدها إرساله إلى الجهاز الدولي المختص بمتابعة تطبيق الاتفاقية المطلوب تقديم تقرير بشأنها و هذا عن طريق البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية أمام الأمم المتحدة<sup>38</sup> .

نجد أن التقرير الأولي الذي قدمته الجزائر إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص العهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية تم تقديمه في أبريل 1991 ، يتضمن هذا التقرير الأولي عدة أجزاء ؛ احتوى الجزء الأول على مقدمة تم فيها عرض عن الإصلاحات الجارية في الجزائر لتمكين الخبراء أعضاء لجنة حقوق الإنسان من الإحاطة بالتحول التعددي في الجزائر الذي يهدف إلى تكريس الديمقراطية والحرية في البلاد ، يقدم الجزء الثاني معلومات دقيقة عن مدى تنفيذ الجزائر لنصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية مادة بمادة في مجال القانون الوطني ، تضمن التقرير خلاصة عن وضعية حقوق الإنسان بصفة عامة في الجزائر خلال تلك الفترة التي غطاها التقرير ، قامت اللجنة بدراسته في دورتها الرابعة والأربعون في جلساتها المنعقدة في أيام 25 و 27 مارس 1992 .

أشار أعضاء لجنة حقوق الإنسان أثناء مناقشة التقرير الأولي المتعلق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية مع الوفد الجزائري إلى كونه لم يتطرق إلى التعطيل بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية التي قررتها الحكومة الجزائرية وأخطرت به الأمين العام للأمم المتحدة بشأنه<sup>39</sup> ، طالب أعضاء اللجنة الوفد الجزائري بضرورة تقديم معلومات إضافية عن حالة الحصار وكذلك عن حالة الطوارئ المعلنة ، كما تساءل أعضاء اللجنة عن وقف المسار الديمقراطي في الجزائر ، الاعتقالات غير المبررة ، الاستعمال التعسفي للأسلحة النارية من طرف قوات الأمن عندما تفريق جمهور المتظاهرين ، وصحة إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية الحالات المتعددة للتعذيب وسوء المعاملة المبلغ عنهما ، والعراقيل الكبيرة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ، والحالات العديدة الخاصة بالتمييز ضد المرأة وأخيرا عدم الاعتراف بالأقليات خاصة الأقلية البربرية ، كان رد الوفد الجزائري بأن الخطر الوشيك الذي هدد بقاء الأمة واستمرارية عمل مؤسسات الدولة الجزائرية هو مبرر فرض حالة الطوارئ وتعطيل الحقوق الواردة في العهد الأول وهو إجراء مشروع لكن الحكومة الجزائرية تأمل في رفع حالة الطوارئ والعودة إلى الحياة الطبيعية في وقت قريب ، عقب أعضاء اللجنة بأنه يجب على الدول مهما كان الظرف الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان التي تعرف بالنواة الصلبة وذلك بوصفها مبادئ أساسية للإنسانية لأنها تحفظ السلامة الجسدية والمعنوية للشخص وحرية في السلم كما في النزاع المسلح وهي ؛ الحق في الحياة ، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة الحاطة والمهينة ، تحريم الرق والسخرة وتحريم رجعية القوانين الجزائرية أكدت اللجنة على أن الحقوق السابقة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر ما يعني أن هناك حقوقا أخرى غير قابلة للتعطيل والتي تتمثل في الحقوق التي اكتسبت صفة القواعد الأمرة والالتزامات في مواجهة الكافة مثل الحق في المحاكمة العادلة ، الحق في المعاملة الإنسانية والحقوق التي أصبحت تشكل جرائم دولية في نظام روما بوصفها جرائم حرب أو إبادة أو جرائم ضد الإنسانية .

لقد جاء في الملاحظات النهائية للجنة بعد دراستها للتقرير الأولي الجزائري بأن اللجنة تلاحظ وبأسف أن التقرير الجزائري الذي تم تقديمه في 5 أبريل 1991 لم يشر إلى حالي الحصار والطوارئ ، لذلك أوصت لجنة حقوق الإنسان الجزائر بضرورة القيام بإجراء تقييم عن مدى تنفيذها لنصوص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للفترة الممتدة بين إرسال التقرير الأولي ودراسته من طرف لجنة حقوق الإنسان وإعلام هذه الأخيرة بكل تحول في الوضعية وعن التطورات المستقبلية المتعلقة بالموضوع<sup>40</sup>.

2 - 2 : فحص شكاوي الدول

تؤسس بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لرقابة الدول الأطراف المتبادلة على الوفاء بالالتزامات المتحمل بها والتي تمكن الدول الأطراف من الطلب من الدولة الطرف المتعاسة بتنفيذ التزام ما تتحمل به من خلال نظام الشكاوي .

2 - 2 - 1 : شروط إخطار اللجنة الاتفاقية

تتطلب آلية الشكاوي بين الدول توافر الشروط التالية ؛

- أولا يجب أن تكون الدولتين أو الدول المعنية بالخلاف ليس فقط أطرافا في اتفاقية حقوق الإنسان ولكن تقبل باختصاص فحص اللجنة لشكاوي الدول الأطراف وذلك بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة خطيا ويقوم الأخير بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف .

- ثانيا فشل الجهود الودية بين الدول المعنية بالخلاف في التوصل إلى حل يرضي كل الأطراف ، تقوم دولة طرف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إن قدرت أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد أن تسترعي نظرهذه الدولة الطرف عبر بلاغ خطي تستفسر فيه عن هذا التخلف وتتحمل الدول الدولة المستلمة بالتزام الرد الخطي خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ يجب أن يكون مضمون الرد تفسير سبب عدم وفاء بالالتزام المتحمل به أو توضيحا موثقا بالأدلة عن وفاء الدولة بذلك الالتزام أو تبين طرق الطعن القضائية والإدارية المتوفرة ، إذا اقتنعت الدولة الشاكية برد وحجج الدولة المشكوكة تكون المسألة منتهية لكن إذا لم تقتنع الدولة الشاكية بردود الدولة المشكوكة ما يعني عدم انتهاء المسألة هنا يمكن لأي من الطرفين بعد انقضاء 6 أشهر من إحالة المسألة إلى اللجنة بإشعار توجيهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى<sup>41</sup>.

- ثالثا استنفاد طرق الطعن الداخلية يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لُجئ إليها واستنفدت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة<sup>42</sup>.

2 - 2 - 2 : المصالحة

تقوم اللجنة بالفصل في النزاع وفق مقاربة تعتمد المصالحة وفق إحدى الطريقتين :

- أولا : المساعي الحميدة حيث تعرض اللجنة الاتفاقية مساعها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد ، لذلك تطلب اللجنة من الدولتين المعنيتين بتزويدها بأية معلومات تتعلق بالمسألة المختلف فيها ، تعقد اللجنة اجتماعاتها في سرية بحضور ممثلي الدولتين وممكنة المشاركة في النقاش كتابيا وشفويا ، يكون على اللجنة تقديم تقرير عن القضية في أجل سنة ابتداء من تلقي الإشعار ؛ إذا تم التوصل إلى حل ارتضاه الطرفان اقتصر التقرير على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه في الحالة العكسية يحتوي التقرير على عرض موجز للوقائع وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين مع تقديم نسخة من التقرير إلى الدولتين المعنيتين<sup>43</sup>.

- ثانيا هيئة التوفيق حيث يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين أن تقوم بتعيين هيئة توفيق خاصة تتألف من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان فإذا تعذر التوافق خلال ثلاثة أشهر تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين أعضاء هيئة التوفيق التي تضع مساعها الحميدة تحت تصرف

الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد ، تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص به ثم تعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف أو في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين ، توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ويجوز لها أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع ، يكون على اللجنة تقديم تقريراً عن القضية في أجل سنة ابتداء تاريخ إنشاء الهيئة من فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها ؛ إذا تم التوصل إلى حل ارتضاه الطرفان اقتصر التقرير على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه في الحالة العكسية يحتوي التقرير على عرض موجز للوقائع وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا ن يتم تقديم نسخة من التقرير إلى الدولتين المعنيتين لإبداء الرأي حول قبول الحل المقترح من الهيئة في أجل 3 أشهر<sup>44</sup>.

2-3 : فحص شكاوي الأفراد

تؤسس معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمكنة اختيارية تتمثل في نظام الشكاوي الفردية لأفراد الذين انتهكت حقوقهم وحرّياتهم الأساسية المضمونة من اتفاقية دولية لحقوق الإنسان من جانب دولة طرف .

2-3-1 : شروط إخطار اللجنة الاتفاقية

يستلزم إخطار اللجنة الاتفاقية بواسطة البلاغات الفردية توافر الشروط التالية :

- أولا : يجب أن يكون الشاكي خاضعا لاختصاص الدولة المعنية بالشكوى لأن الانتهاك تم على إقليمها وهي طرفا في الاتفاقية وتعترف الدول الأطراف باختصاص اللجنة عبر إخطار الأمين العام للأمم المتحدة خطيا بقبول اختصاص فحص اللجنة لشكاوي الدول الأطراف ويقوم الأخير بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف أو تكون قد صدقت على البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية ، يفترض ذلك أن وقائع القضية لا يجب أن تكون قد تمت قبل دخول الاتفاقية أو البروتوكول حيز النفاذ عموما وخصوصا في مواجهة الدولة لمعنية إلا إذا استمرت بعد تاريخ النفاذ .

- ثانيا : يجب أن يكون مقدم الشكوى معلوما ما يجنب الشكاوي المجهولة التي تهدف إلى الكيدية والإساءة للدول ، لذلك يجب أن تقدم الشكوى من الشخص المتضرر أي الضحية ويجب التأكيد هنا أن الضرر يشمل الجانب المادي كما المعنوي والضرر الحال الذي وقع فعلا كما المحتمل الوقوع لأن الأصل أن الشكوى شخصية أي هي حق للضحية لذلك لا يمكن أن تقدم الشكوى من طرف المنظمات الغير حكومية سواء أكانت وطنية أو دولية ، لكن يمكن أن يقوم عدة ضحايا بتقديم شكوى مشتركة بشرط أن يكون كل أطرافها ذا مصلحة<sup>45</sup> ، يمكن أن تقدم من غير الضحية وذلك إذا كان الضحية عاجزا عن مباشرة إجراءات رفع الشكوى بسبب عجز فسيولوجي أو مرض هنا يمكن لأي من أفراد عائلته أن يقوم بملء وثيقة الشكوى نيابة عن الضحية ، تؤكد ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على حصر هذه المكنة في أفراد عائلة الضحية ورفض منح هذه المكنة للأقرباء لأن ذلك قرينة على علم الضحية أي تلبية رغباته وموافقته على رفع الشكوى<sup>46</sup>.

- ثالثا : يجب أن يحترم الشاكي الأجال القانونية حيث أن اغلب الاتفاقيات تشترط أن يتم رفع القضية أم اللجنة في أجل 6 أشهر بعد قرار الفصل في القضية أمام الهيئات الوطنية .

2-3-2 : شروط مقبولية الشكوى

تقوم مجموعة عمل تتكون من خمسة أعضاء من اللجنة الاتفاقية بعد وصول الشكوى بتقدير مقبوليتها وذلك عبر التأكد من توافر الشروط التالية :

- أولا : يجب توافر اختصاص اللجنة الاتفاقية بتلقي الشكاوي الفردية وفحصها يتطلب ذلك أولا أن تندرج الشكوى في نطاق تطبيق الاتفاقيات التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>47</sup> ، يجب أن يحدد الشاكي بدقة الحقوق التي تم انتهاكها ويقدم

الدليل الذي يؤكد الانتهاك ، كما يجب أن تكون الدولة المعنية بالشكوى طرفا في الاتفاقية كما اعترفت باختصاص اللجنة عبر إخطار الأمين العام للأمم المتحدة خطيا بقبول اختصاص فحص اللجنة لشكاوي الأفراد ويقوم الأخير بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف .

- ثانيا : يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية سواء كانت قضائية أم إدارية قبل رفع الشكوى أمام اللجان الاتفاقية ، لكن استثناءا يمكن رفع الشكوى أمام اللجان الاتفاقية حتى مع رفعها أمام الهيئات الوطنية القضائية والإدارية إذا طالت مدة الفصل فيها بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى جبر فعلي وفعال للضرر .

- ثالثا : يجب أن لا تكون الشكوى قد عرضت على لجنة من اللجان الاتفاقية لايهم هنا هل تم الفصل في الشكوى أو هي في مرحلة الفصل فيها .

يكون قرار عدم المقبولية باتا أي لا يمكن للشاكي الطعن فيه ولكن يمكن للجنة أن تراجع عن قرار عدم المقبولية إذا قدم الشاكي معلومات إضافية تؤكد للجنة زوال سبب عدم المقبولية<sup>48</sup>.

## 2 - 3 - 3 : الفصل في الشكوى

تقوم مجموعة عمل تتكون من خمسة أعضاء من اللجنة الاتفاقية بالفصل في الشكوى وفق إجراءات تتصف أولا بالسرية حيث تكون الاجتماعات مغلقة ولا يمكن نشر الوثائق المتعلقة بالشكوى<sup>49</sup> ، ثانيا تساوي الأسلحة بين طرفي الشكوى حيث تسمح لكل طرف بالإطلاع على الأدلة التي يقدمها الطرف الآخر ومكنة الرد عليها بتقديم ما شاء من أدلة للنفي<sup>50</sup> ، تقوم مجموعة العمل بدراسة الشكوى عبر تفحص الوقائع التي قدمها الشاكي بعدها تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف المعنية بمضمون الشكوى كي تقدم دفعوها ، يمكن للدولة الطرف المعنية أولا أن تدفع بالدفع الإجرائية المتمثلة بعدم مقبولية الدعوى بسبب عدم توفر شرط من الشروط السابقة وهو ما يعني نهاية الشكوى ثانيا تقديم الدفع الموضوعية الممكنة لأن الأصل أن الدولة هي الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات<sup>51</sup> ، يمكن أن تطلب اللجنة من الدولة الطرف المعنية تقديم معلومات معينة توضيحات ويمكنها أن تقوم بإجراء تحقيق إذا قدرت أن الحاجة تستلزم ذلك ويمكنها أن تطلب من الدولة القيام بأخذ إجراءات تحفظية مؤقتة لوقف الضرر أو زيادته مثلا تأجيل تنفيذ حكم بالإعدام لأن مدة الفصل في الشكوى طويلة حيث تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات تقوم مجموعة العمل التابعة للجنة الاتفاقية بالفصل في القضية بقرار بالإجماع أو الأغلبية يحتوي على معايينات « - CONST TATIONS » ويحتوي على الآراء المعارضة<sup>52</sup> ، يوصف القرار الذي يصدر عن اللجان الاتفاقية بأنه قرار غير ملزم ذلك أن الدولة الطرف المعنية يمكنها أن تتجاهله أو ترفض تنفيذه .

لقد دفع رفض الكثير من الدول تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجان الاتفاقية هذه الأخيرة إلى ابتداء آلية لتفعيل ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها تتمثل في « مقرر خاص » يعهد إليه بالمهام التالية ؛

- جمع المعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ الدول الطرف المعنية بالقرارات والمقترحات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

- الاتصال بالأطراف المعنية الضحايا كما الحكومات وحتى المنظمات الغير حكومية الوطنية .

- تقديم اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>53</sup> .

كما قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تدعيم إجراءات المتابعة بإعلام الرأي العام كوسيلة للضغط على الحكومات وإرغامها على تنفيذ القرارات وذلك عبر ؛

- تخصيص جزء من التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة لنشر مدى تنفيذ الدول الأطراف المعنية لقرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومقترحات المقررين الخاصين .

- تقديم بيان صحفي عقب كل جلسة ربيع للجنة يكون مخصصا لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقررين الخاصين فيما تعلق بالإجراءات تنفيذ القرارات .

- ترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الوطنية المتعلقة بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .
- يمكن للمقرر الخاص وأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراء اتصالات مع الحكومات والبعثات الرسمية في الأمم المتحدة تتعلق بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .
- يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان لفت انتباه الدول الأطراف في الاجتماع النصف السنوي حول فشل بعض الدول الأطراف في تنفيذ القرارات الصادرة عنها وعدم التعاون مع المقررين الخاصين<sup>54</sup>.

الخاتمة

لقد أصبح من الثابت في المجتمع الدولي أن الانخراط في الحياة الدولية يستلزم من الدول أن تكون طرفا في أهم الاتفاقيات الدولية التي تؤسس لاحترام الإنسان كالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ممثلة في العهدين الدوليين والبروتوكولات الملحقه بل أكثر من ذلك نجد أن كل الحكومات أصبحت تعي أن احترام حقوق الإنسان هي ليست مسألة تتعلق فقط بشرعية الحكم بل هي شرط ضروري لأي نمو وتنمية اقتصادية ، تحسم هذه المعطيات النوعية إشكالية التأسيس للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولكنها تطرح بشدة إشكالية كيفية تطبيق القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان بما ينتفي معه أي انتهاك لحقوق الإنسان ، نعتقد أن تحقيق ذلك يستلزم الآتي :

- يجب تنوع آليات رقابة الهيئات الاتفاقية عبر الأخذ بالإجراءات التالية : التحقيقات التلقائية ، الإجراءات العاجلة والنداءات العاجلة للجمعية العامة ، الإنذار المبكر والعمل العاجل ، نظام الزيارات المنتظمة ، التعليقات العامة والتنسيق بين هيئات الرقابة المنشأة بموجب معاهدات .

- يجب تدعيم العمل الرقابي للأمم المتحدة وأجهزتها خاصة مجلس الأمن بوصفه الهيئة التنفيذية الدولية التي تملك من الاختصاصات الواسعة والملزمة تفرض أن يكون له دور في فاعل وفعال في حماية وترقية حقوق الإنسان عبر اعتماد العقوبات الذكية أو عمليات السلام القوية .

- يؤكد الواقع الميداني نجاح أنظمة الحماية الإقليمية في أوروبا وأمريكا ومرد ذلك اعتناق الاتفاقية الأوروبية والأمريكية آلية رقابة ثورية تمثل في الرقابة القضائية عبر إنشاء محكمة حقوق إنسان يسند لها اختصاص الفصل في شكاوي الدول والأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، نعتقد أن إنشاء محكمة حقوق إنسان دولية في إطار مجلس حقوق الإنسان أو على أساس اتفاقية دولية كما المحكمة الجنائية الدولية سوف يشكل آلية رقابية تعطي دفعا قويا لوفاء الدول بالتزاماتها لاحترام حقوق الإنسان .

- منح الأفراد سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو اعتبارية حق اللجوء للمجلس الدستوري عن طريق أسلوب الدفع الفرعي عند رفع الدعوي أمام المحاكم الوطنية وذلك بالدفع بعدم دستورية نص تشريعي لأنه يعتدي على أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية التي يحميها الدستور .

الهوامش:

1 - انظر المادة 131 من دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996 .

2 - انظر المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 11 / 8 / 1997 ، الجريدة الرسمية عدد 53 / 1997 . انظر المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 25 / 2 / 2000 والمؤرخ في 30 / 7 / 2000 ، الجريدة الرسمية عدد 46 / 2000 .

3 - انظر القانون 9 / 89 الصادر في 25 / 4 / 1989 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17 / 1989 الصادرة في تاريخ 26 / 4 / 1989 والمتضمن الموافقة على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية قرار الجمعية العامة 21 / 2200 الصادر في 16 ديسمبر 1966 والبروتوكول الاختياري الأول في 16 ديسمبر 1966 ، والقانون 10 / 89 الصادر في 26 / 4 / 1989 المنشور

- بالجريدة الرسمية عدد 17 / 1989 الصادرة في تاريخ 26 / 4 / 1989 اتفاقية منع التعذيب وكل أشكال المعاملة الحاطة والمهينة 10 ديسمبر 1984 .
- 4 - انظر المادة 70 من دستور 28 نوفمبر 1996 التي تؤكد على « يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة وهو حامي الدستور »
- 5 - انظر لأكثر تفصيل : عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المبادئ العامة ، المرجع السابق ، ص 247 وما بعدها. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 520 وما بعدها .
- 6 - انظر حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في 07 جوان 1932 في قضية المناطق الحرة ، وحكمها في 05 افريل 1933 في قضية غرينلاند الشرقية.
- 7 - أنظر المادة 46 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 .
- 8 - أنظر المادة 47 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 .
- 9 - انظر المادة 70 من دستور 28 نوفمبر 1996 التي تؤكد على « يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة وهو حامي الدستور »
- 10 - تؤكد المادة 168 من دستور 28 نوفمبر 1996 على أنه : «إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها »
- 11 - انظر المادة 165 من دستور 1996 « يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات إما برأي قبل أن تصبح نافذة أو بقرار في الحالة العكسية.»
- 12 - انظر المادة 6 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2012 .
- 13 - أنظر الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 4 فبراير 1987 ، ص ص 193 - 203 .
- 14 - أنظر الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18 نوفمبر 1992 ، ص 2123 .
- 15 - أنظر الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .
- 16 - انظر المادة 04 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر/أيلول 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- 17 - قرار المجلس الدستوري رقم 1 الصادر في 20 غشت 1989 والمتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت 1989 .
- 18 - تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 09-593 المؤرخ في 01 نوفمبر 1990 على أن : « يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر والتي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها ، وكذلك الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها » . أنظر الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 21 نوفمبر 1990 ، ص ص 1575 - 1577 .
- 19 - أنظر الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 ، ص ص 1885 - 1894 .
- 20 - أنظر الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 24 جانفي 1996 .
- 21 - أنظر المادة 3 من القانون 8 / 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها . « يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل جنسية » . المادة 165 من دستور 1996 . « يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون » .
- 22 - يعرف التفسير « تلك العملية الفكرية التي تهدف إلى تحديد معنى الفعل القانوني ، وتوضيح النقاط الغامضة فيه ، وعلى اعتبار أن النص القانوني قد يعطي عدة معان ، يرى البعض أن الغرض من التفسير الصحيح ليس الكشف عن المعنى الحقيقي للنص القانوني الذي يتم تفسيره ، ولكن إضفاء صفة الإلزام لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها هذا النص » . أنظر محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2004 ، ص 326 . « التفسير عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى النص وتوضيح معناه وجوانبه الغامضة والمهمة قصد تطبيق النصوص على الوقائع » . أنظر : جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، عناية ، دار العلوم الجزء الأول ، 2004 ، ص 156 .
- 23 - انظر المرسوم الرئاسي 359 / 90 .

- 24 - المحكمة العليا ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 11/12/2002 بقية (ي ي) من (خ ب) م ق عدد 1/ 2003 ، ص 201 وما بعدها .
- 25 - انظر المادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996 .
- 26 - قرار المجلس الدستوري رقم 01 / 1989 والمتعلق بدستورية المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1989 والتي تحدد الشروط الواجبة في المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني .
- 27 - المحكمة العليا ملف رقم 167921 قرار في 22/02/2000 قضية (م ع ومن معه) ضد م ق 2/2000 ص 206 .
- 28 - المحكمة العليا ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 11/12/2002 بقية (ي ي) من (خ ب) م ق عدد 1/ 2003 ، ص 201 وما بعدها .
- 29 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1956 / 624 .
- 30 - Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 1, (1989) (E/1989/22).
- 31 - Harmonized Guidelines on Reporting under the International Human Rights Treaties, including Guidelines on a Common Core Document and treaty-specific targeted documents (HRI/MC/2005/3, 1 June 2005).
- 32 - General Assembly Resolution 48/134 of 20 December 1993 The Paris Principles relating to the Status of the national institutions for the promotion and the protection of human rights.
- 33 - أنظر المادة 71 فقرة 5 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان .
- 34 - أنظر المادة 72 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان .
- 35 - Committee against Torture, Annual Report to the UN General Assembly, A/63/44 (2008).
- 36 - أنظر المادة 65 من قواعد الإجراءات للجنة مناهضة التعذيب .
- 37 - Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Guidelines to follow-up on concluding observations and recommendations (CERD/C/68/Misc.5/Rev.1, 5 March 2006).
- 38 - أنظر : عمارزريق ، مرجع سابق ، ص ص 176 – 185 .
- 39 - نص الإشعارين الذين تم إرسالهما إلى الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لنص المادة 04 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وقد ورد في الإشعار المتعلق بحالة الحصار المعلنه في 05/06/91 ما يلي : «أمام وضعية الاضطرابات الماسة بالنظام العام وأخطار تفاقمها ...أعلنت حالة الحصار ابتداء من 05/06/91 على الساعة الصفر ولمدة أربعة أشهر في مجموع التراب الوطني ... ولقد كان من الضروري عدم التقيد بنصوص الفقرة 3 من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 12 والفقرة 3 من المادة 17 والفقرة 2 من المادة 19 والمادة 21 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية» ، أما فيما يتعلق بما ورد في الإشعار بحالة الطوارئ السارية المفعول في البلاد منذ 09/02/92 فقد جاء فيه ما يلي: «أمام المساس الخطير بالنظام العام وامن المواطنين المسجلة منذ أكثر من أسبوع، ومع ازديادها خلال شهر فيفري 92، وأمام تفاقم أخطار الوضعية، فان رئيس المجلس الأعلى للدولة أعلن حالة الطوارئ ابتداء من 09/02/92 على الساعة العشرون لمدة اثنا عشر شهرا على مجموع التراب الوطني...» ونصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي لا تتقيد بها الجزائر هي المواد 9فقرة3 والمواد 17، 12، و21 .
- 40 - أنظر لأكثر تفصيل المبحث الثالث من أطروحة أستاذنا عمارزريق : عمارزريق ، مرجع سابق ، ص ص 190 – 201 .
- 41 - أنظر المادة 41 فقرة 1 أ ب من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .
- 42 - أنظر المادة 41 فقرة 1 ج من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .
- 43 - أنظر المادة 41 فقرة 1 د ه و ي من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .
- 44 - انظر المادة 41 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .
- 45 - أنظر المادة 90 فقرة 1 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

46 - Human Rights Committee, Mbenge v. Zaire, Communication No. 16/1977 (final views of 25 March 1983).

47 - تتمثل هذه الاتفاقيات في : العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، اتفاقية الاختفاء القسري .

48 - أنظر المادة 92 فقرة 2 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

49 - انظر المادة 5 فقرة 3 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

50 - انظر المادة 4 فقرة 1 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

51- This is in line with the approach of other international bodies: see for example UN Human Rights Committee, Santullo) Valcada (v. Uruguay, Doc. A/35/40, p. 107, Selected Decisions of the Human Rights Committee, p. 43; Lanza and Perdona v. Uruguay, Doc. A/35/40, p. 111, Selected Decisions of the Human Rights Committee, p. 45.

52 - أنظر المادة 94 فقرة 3 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

53 - انظر المادة 5 فقرة 4 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

54 - Human Rights Committee Annual Report to the UN General Assembly ,A 49/40/vol. 1994 / 1 .